



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تُمن النسخة الأصلية : 25 د.ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 50 د.ج - تُمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان 30 د.ج - تُمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بعض الغابات المغروسة ومحطات التجارب هي أماكن محتفظ بها للتجارب البيولوجية • 1177

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 22 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقساط الخاصة بحدوث العمل بالنسبة للأشخاص القائمين بتدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او اعادة التربية المهنية • 1178

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بجامعة قسنطينة • 1179

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 يتضمن النجاح النهائي في امتحان التخرج لدفعة 1970 - 1972 بمراكز التكوين الاداري • 1172

- قراران مؤرخان في 10 و 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو و 9 غشت سنة 1972 يتضمنان ترسيم مترجمين • 1177

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمن استخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات • 1177

الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بمعهد المعادن والمناجم بعناية. 1181

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بوحدة البلاستيك بسطيف. 1182

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة من الارض لوزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية. 1182

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن فيلة لبلدية الدهموني لايواء مصالحها الادارية. 1182

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بالمركب الاولمبي لمدينة الجزائر. 1179

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بالمعهد التكنولوجي للصحة بقسنطينة. 1180

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بالمعهد التكنولوجي للصحة بوهران. 1180

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 يتضمن النجاح النهائي في امتحان التخرج لدفعة 1970 - 1972 بمراكز التكوين الاداري

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 يعتبر ناجحين نهائيا في امتحان التخرج لدفعة 1970 - 1972 بمراكز التكوين الاداري، التلاميذ الآتية أسماؤهم :

1 - المرحلة الاولى

أ - قسم الملحقين الاداريين

1) مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر

عبد المجيد قندوز
أحمد غالمي

معمّر مكران
أحمد الاخمش

حسن عشاش
حسن زورداني
محمد بورنان
محمد طيبي
عبد العزيز بن عبد الصديق محمد بن صفرة
محمد بوصبع
محمد الطاهر راشدي
أنيسة يحيى

2) مركز التكوين الاداري بوهران

عبد الكبير معطالي
سايع طواجين
ادريس مزباني
بلقاسم غيتري
محمد سقال غربي
معمّر بن محمد
سالم فاضل
ميلود قداري
قادة شيخي
ابن عودة قارة مصطفى

II - المرحلة الثانية

1 - قسم الكتاب الاداريين

(1) مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر

محمد حمدوش	سعيد آيت شاوش
عبد العزيز بن سيدهم	عباس خرفة
عبد الكريم مزباني	عثمان محمد عزيزي
حسن دارديش	عبد الرحمن عيدات
البشير بلملود	عبد القادر عاتق
رزقي معمر	مصطفى عبد اللطيف
علي يوجو	مصطفى سعدون
أحمد بقاش	عبد العزيز قرشاوي
حبيبة مختاري	الطاهر سي أحمد

(2) مركز التكوين الاداري بوهران

عبد القادر زباني	عبد الله بن سحلي
مختار بورباع	نعيمه أمير
رحمونة رعود	ميلود تازمالت
حبيب غزلاوي	حبيب بو عبدلي
أبراهيم سماش	محمد بن عيسى
فريدة حجرى	عبد الكريم نهال
أمنية حساني	حليمة بن طاقة
أحمد غزوى	محمد غربى
نوفيق حساين	عبد القادر بوزيدى

(3) مركز التكوين الاداري بيشار

محمد عشير	الشيخ برغبوة
محمد خشاب	محمد مليلى
هوارى عنان	علي كيجل
عبد الرحمن عبد السلامي	محمود عثمانى
محمد بيلي	عبد القادر منصوري
مومن بن عمار	مرح الدين بحرى
علي الاخضر	محمد التهامي
محمد طالبي	عبد ربي مغاوي
حاج حوزى	مبروك يخلر
الشيخ مومنى	عبد القادر صديقي
محمد الميلود بياره	محمود مراح
الحسن بيلي	الحسن حامى
محمد الاخضر	بحرية قاسمي

محمد ميماشو

ابن عمرو خدروقي

جيلالى ذيب

محمد الصغير حمصى

حاجة برفاس

حاج محمد فطاس

تركي حساين عثمان

(3) مركز التكوين الاداري لقسنطينة

محمد الابشق	سعدان نوار
جمال عبد العزيز	حمداني بن ناصر
محمد العربي لوغبي	السبتي بوسعيد
حسيبة فرشيشي	محمد طوبيشي
عبد العزيز بومعزة	محمد حميدشي
عبد المالك عطاء الله	أحمد خريف

(ب) قسم الملحقين للشؤون الخارجية

بوعلام بورزان	محمد بوري
رابح بن أومشيرة	عبد الكريم زيلمي
علي عبد الغني	عبد الجبار بن بوزيد

(ج) قسم المقتصدين للمساعدة للتربية الوطنية

فضيلة يخلف	ابن ميرة بن رابح
جلول سوفى	خالد العرباوى
فتيحة بوشنافة	عبد القادر كروش
	اسماعيل رمضان

(د) قسم مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية

علي عابد	اكلي رابحي
عيسى فضيل	محمد حامق
	فاطمة الزهراء غانم

(هـ) قسم مفتشى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

سيد أحمد براج	محمد بن حلو
علي كلال	خليفة بن عمارة
عز الدين مامي	محمد دواجي
محمد زعير	عبد العزيز برباوى
بومدين بابا أحمد	العربي شايب الذراع
أحمد دحماني	عبد الحميد بن باهى
علي هندور	حسين فاهيم
عبد الكامل الهاشمي	محمد مداحي
بوجلال جاكرو	تواتي حمادي

(ج) قسم الكتاب الفنصليين للشؤون الخارجية

اسماعيل مونة	محمد عومات قاجي
الطاهر سلامي	مجيد راجي
سليمان حداد	عمار قريرش
السعيد فراحي	عمر ترياقي
رابح قصدي	سعدى حفيظ.

(د) قسم مساعدي المصالح الاقتصادية للتربية الوطنية

نصيرة بن عبد الرحمن	محمد الطاهر سويقي
حسينة عبد المومن	محمد سجاري
عبد القادر صايب	يمينة بلخطار
محمد عيشاوي	عبد القادر خدية.

(هـ) قسم مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

زبير دليل

(و) قسم مساعدي الاعمال الاحصائية

أحمد بدر الدين	اسماعيل آيت العمارة
سيدي محمد فرحان	محمد حسين
ابراهيم رحمانى	محمد بوشنافة
بوجمعة سلامي	بلقاسم بلكبير
علاوة بلحواس	الطيب سالمي
محمد نقادى.	

(ز) قسم مراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

عبد المجيد رحمانى	محمد كمال حداد
يوسف خمري	عمر بنول
حسن هية	سليمان بلمكي
جمال الدين العيد	الازهر عقون

(ح) قسم كتاب القبط (المغرب)

أحمد غدير	عبد الرحمن حسة
محمد دادى بابا	عمار أونيسي
علي مناصر	محمد زيادى هلالى
مختار فليون	الهاشمى غدره
عبد الحفيظ العابد	الغياشى زاهر
عمرو دلهوم	محمد ساسى زلاسى
محمد الطاهر عبيدلى.	عبد القادر ضاوى
يعقوب بفلاح	أحمد لهوينى
محمد عمورى	محمد التيجاني زعيم
مسعود قسيمورى	مسعود نورين
ميلود بقاس	الشيخ بلخيرات
محمد البشير مزغيش	البشير تينة
محمد لرنج	السيدة الزهراء حاوى.

(4) مركز التكوين الادارى بورقلة

محمد الهادي مصباحي	محمد عثمان عياد
الهادي عسول	مواقى سليمان عباسه
بوعكة بن الدين	صالح بن بوجمعة
علي بوخليفة	عبد الحفيظ أمريقة
بوخاري قمازي	سليمان عبدى
مصطفى بوطمين	عمار حفصى
السعيد عباد	محمد زلاقي
عمرو بلعرايس	عبد الكريم معمري

(5) مركز التكوين الادارى بقسنطينة

عبد الرحمن مخلوفى	الشريف خلايفية
صالح تومي	رابح صخرى
ابراهيم بن خراف	عبد الوهاب بلالة
نعمان هروس	سليمان كرماني
حسين عثمانة	محمد الشريف بلعيد
يحيى تبارنى	عبد السلام طرشى
عبد القادر رض	منير حاجي
عبد القادر عطار.	

(ب) قسم كتاب الادارة البلدية**(1) مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر**

محمد روبنى	عبد المجيد ايسعون
زبير بن دالى	ابراهيم شبوط
عبد القادر سنيا	عمران تيرساتين

(2) مركز التكوين الادارى بوهران

محمد مرسلى	محمد بن دحمان
قويدر وعلى	ميلود بن أحمد
محمد عمير	مشرى بن سليمان
بوزيان عاشور	محمد بن الشيخ
يوسف شهيدة	يمينة بنت أحمد
عبد الله مكاوى	عثمان عمرو
عبد الكريم لعبانى	عبد الرحمن قویش
أحمد زاوش	وهبى كريبى
الصادق لطبي	عمر منصوري
نور الدين أوجدى دمرجى	ميلود بنوح
السعيد فرطاس	

(3) مركز التكوين الادارى بقسنطينة

عبد الرحمن سعيدى	عز الدين طبشوش
الشريف عمرانى	محمد الصالح شيبات
محمد الصالح ذبيحى	عبد الكريم الحسين
أحمد حبشى	فاندى دهيمى
فتيحة كباب	رتيبة قارة.
حواس بونوارة	

(4) مركز التكوين الإداري بوهران

خيرة شايب الذراع	هدى حشائشي
زازه جيل	فضيلة قدور
عائشة مهني	خضراء بن مبخوت
الحوارية قسيس	خديجة حكيم
وردية خليل	زهيرة عبو
رحمونة جمعي	نبية شبوخ
مستي يتيم	حاجة رايس علي
خديجة خالدي	دليلا الاخضر
خيرة عثمانى	يمينة مولاي

(5) مركز التكوين الإداري بقسنطينة

جميلة قشيري	حنيفة بن الموفق
محبوبة موش	رشيدة غوالي
ياسمينه بومعزة	فضيلة مويسات
حليمة سعيدة	خديجة بلوم
حليمة الاكل	فاطمة بوكعاش
فاطمة الزهراء عبيد	نادية شراد
ليلي بولقرون	بريزة بن عميرة
مسعودة خيطر	العالية بوعافية
فريدة ميرود	ليلي غانم
مليكة بن وطاف	محبوبة ناصري
دليلا شريفي	حورية مزبان
	ليلي بن خالد

4 - المرحلة الرابعة

قسم الضاربين على الآلة الكاتبة

(1) مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر

نعيمه معيزة	ليلي سواعي
بديعة غربي	فاكية زعوب
ويزة نعب	مسعودة قريبي
نادية يحيى الشريف	عائشة كالم
فضيلة بوزهرة	جميلة بن العمري
فاطمة عزيزي	ليلي شباح
فريدة بن محمد	عائشة محرزى
تونس لغماره	فاطمة الزهراء بن سيدهم
آسيا شايب	فضيلة بركة
ساجية مادي	سعيدة بشطاوط

(2) مركز التكوين الإداري بوهران

كريمة فجلي	عقيلة بوعبان
خيرة الزين	تواتية بلحول
يمينة الشيخ	زهور لشللاش
مليكة بونجار	فضيلة شبوخ
فتيحة بلوفة	الحوارية شكالي
زهرة بحري	رحمة زكية بكوش

III - المرحلة الثالثة

(1) مركز التكوين الإداري ببشار

(أ) قسم الاعوان الإداريين

مصطفى عدو	محمد طيبي
محمد بن خاي	مولود عباسي
ميلود حمداوي	عبد الله غالمي
أحمد فورق	تهامي المير
البشير مزبان	بوبكر فضولي
حمو حمو	محمد نجاح
مصطفى حبيب	جعفر جعفاري
محمد بن عبد الرحمن	ميلود بن شنتوف
محمد أو أحمد خليف	مصطفى فارس
عبد الكريم بلقاضي	محمد حوقانة
محمد عبدلي	

(2) مركز التكوين الإداري بورقلة

(ب) قسم أعوان الإدارة البلدية

عبد الرحمن الكوف	أحمد بايزيد
البركة عبد الرزاق	حسين مولاي
أحمد سرخاني	مصطفى رحيوي
رشيد بوحيلة	ابن الطاهر ايباح
محمد بن حميد	بلخير قدوري
محمد حاج موسى	صلاح الدين سراوي
عبد الحميد عياط	رشيد بولحجيات
الاخضر شعبان	بلقاسم زيانى
حمو عبد النبي	رشيد محمدي
مولاي عبد الرحمن	أحمد حاج عمار
محمد البشير دبابي	محمد نوار
علي بلجودي	محمود حوجو
قويدر بن مبارك	محمد سعيدى

قسم المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة

(3) مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر

فوزية دحماني	زينب كروى
زكية بلوشراني	فدية بومليت
يمينة رغيث	رحمونة بن عدة
زهية مديني	سليمة بلعباس
صليحة كحلات	فاطمة الزهراء سى البشير
صليحة فتنازي	حميدة بوبكر
حياة بساعي	فضيلة خليف
الزهراء علاي	صليحة خلفى
ليل برشيش	

- يعتبر ناجحين كمتبرنين في الاسلاك المينة أدناه،
التلاميذ الذين حصلوا على نتائج غير كافية والآتية أسماؤهم :

مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

محمد شيان	عون ادارى
دليلة دراجي	راقنة
زكية العباس	راقنة
وردية مستور	راقنة
خديجة تفاحي	راقنة.

مركز التكوين الادارى بوهران

فتحى بوخلاف	عون ادارى
عبد الله عبد الخالد	عون بالادارة البلدية
أحمد شراق	عون بالادارة البلدية
مريم بن مسعود	راقنة
هوارية سلامة	راقنة
حورية عمرو	راقنة

مركز التكوين الادارى بورقلة

حمة قيطوني	عون ادارى
أحمد قرميدة	عون مكتب

- مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يقضى التلاميذ الآتية أسماؤهم :

مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر

محمد زمورى	صليحة ضيف
مختار بورسام	سهيلة وضحي
ليلي عيزل	جميلة أوشن
زهية بلعيادى	على الحاج على.

مركز التكوين الادارى بوهران

رقية دومة	شريفة بن سكهال
فضيلة العصمانى	بخنة كبويا.
رشيدة شريف	

مركز التكوين الادارى بقسنطينة

زبيدة بلقاضي
رفيقة مسعودى
حنيفة سعيدى سيف.

مركز التكوين الادارى بورقلة

محمد ميلود حجاج
حدة مزعاش
عبد القادر بركاتي
ياسمينه مزيانى.

فاطمة بن الطيب	عينونة مغدير
فتيحة الحاج الصافى	زهرة شاشوة
الهوارية ابراهيم	فاطمة عبد الرحمن
مختارية دليل	رحيمة عبو
نادية فرول	زهرة خندق
زهرة بوكراع	مختارية بوراس
	مليكة مزارى

(3) مركز التكوين الادارى بقسنطينة

يمينة بوسلح	لويزة بوسبسي
رشيدة بوسبيعات	حليمة بوجفجوف
نادية بن فطيمة	زهية عباش
خضراء العايب	شهرزاد بولحواش
رتيبة زيتوني	فاطمة مزيان
عتيقة لموى	ليلي دراجي
فتيحة مخلوف	ياسمينه حشوف
فاطمة جويتم	فتيحة خلاف
عائشة حركاتي	عليمة بركات
خديجة بولحبال	نادية قوراجي
	يمينة بوطيبية

(4) مركز التكوين الادارى ببشار

ليل تيجان	خيرة سودانى
مينة زاوى	رابحة حسن
أم الخير الاحدب	زاهية بنه
العالية حميدى	الهوارية شباب
حليمة دقي	حليمة بن خليفة
فاطمة عيساوى	حليمة طيبي
مربوكة معجوبى	رقية زيزوني
	مليكة حنفي

(5) مركز التكوين الادارى بورقلة

قدور عون	عبد الحميد باعمرو
قدور زيدى	أحمد بوقاضى
كمال خونى	الطيب بن قران
الطيب بلحول	محمد بارود
زينب بادة	عبد الرزاق عبة
السبتى علوق	سليم تمايى
ابن صالح بن شولة	يوسف طمار
عمار مرسى	بن عونان مختار
الصدىق ابراهيمى	ساسى عيساوى
الياس برزوق	ميلود حدبولي
رشيد العمرى	محمد سويسى
منيرة بوراس	البشير بن خليفة
عبد القادر بن دومة	عبد المالك بن شنب
فرجانية عبد النبى	رشيد بن سعادة.

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972.

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نود الدين بوقلى حسن ثاني

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 يتضمن التصريح بأن بعض الغابات المفروسة ومحطات التجارب هي اماكن محتفظ بها للتجارب البيولوجية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 78 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 المعدل والمتمم بالامر رقم 70 — 66 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 70 — 31 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 مايو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات،

— وبناء على اقتراح المدير العام للمعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن الغابات المفروسة ومحطات التجارب المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار، هي اماكن محتفظ بها للتجارب البيولوجية. وعليه فانه لا يرخص لاي شخص معنوى او طبيعى ان يمس بسلامة هذه الغابات ومحطات التجارب المذكورة اعلاه.

المادة 2 : يكلف المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية بحماية وصيانة الغابات ومحطات التجارب المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 3 : يكلف مدير المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971.

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثاني

قراران مؤرخان في 10 و 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو و 9 غشت سنة 1972 يتضمنان ترسيم

مترجمين

— بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 21 يوليو سنة 1972 يرسم السيد حميدو دولاش، فى سلك المترجمين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من 2 يونيو سنة 1971.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 9 غشت سنة 1972، يرسم السيد محمد الشريف بوطمين فى سلك المترجمين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1970.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 24 يوليو سنة 1972 يتضمن استخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير الداخلية، ووزير المالية،

— بمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والمتضمن تنظيم املاك الدولة،

— وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه رئيس المجلس الشعبى البلدى لمشد الله بتاريخ 4 مايو سنة 1970،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : ان قطعة الارض المبينة فى الرسم الملحق باصل هذا القرار البالغة مساحتها 5 هكتارات و 42 أرا و 60 سنتيارا والتابعة لغابة وادى الساحل، مقاطعة بيفواك، تستخرج من نظام الغابات قصد التنازل عنها لبلدية مشد الله، لبناء مجموعة مدرسية.

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ومدير املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى ووالى تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الغابات ومحطات التجارب

المحافظة	المقاطعة	الدائرة	المساحة التقديرية بالهكتار	الاسماء
الجزائر	الجزائر	رويبة	279	المرجة غ
،	،	الجزائر - الشراقة	450	باينام غ
،	،	الشراقة	7	بلانتور غ
،	،	البليدة	11	بورويس غ
المدينة	الجلفة	الجلفة	49	ابن النهار غ
الاصنام	مليانة	مليانة	236	بنى زقروق غ
الاصنام	مليانة	مليانة	173	سيدي السبع غ
وهران	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	96	تانييرة الاولى غ
وهران	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	209	تانييرة الثانية غ
،	وهران	وهران	150	مولاي اسماعيل غ
،	،	تلاغ	82	بوحجاجة غ
،	،	،	14	منسوط غ
،	،	،	265	تاملاكة غ
،	،	،	15	عين السلطان غ
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	19	ذراع نقاح غ
،	،	،	20	جبل الوحش غ
سطيف	سطيف	سطيف	97	تافاس غ
سطيف	سطيف	سطيف	100	مزلوق غ
قسنطينة	سكيكدة	سكيكدة	8	قرباس م.ت
عنابة	عنابة	القالا	20	برج سيدي بلقاسم م.ت

غ : غابة.

م.ت : محطة التجارب.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 22 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاقساط الخاصة بحوادث العمل بالنسبة للاشخاص القائمين بتدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او لاعادة التربية المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة 3 من المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شعبان عام 1386 الموافق 18 نوفمبر سنة 1966 والمتعلق بالتعويض عن حوادث العمل للاشخاص القائمين بتدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او لاعادة التربية المهنية،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل الاقساط الخاصة بحوادث العمل بالنسبة للاشخاص القائمين بتدريب لاعادة التأهيل الوظيفي او لاعادة التربية المهنية عن حوادث العمل المشار اليها في القرار المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1966 بـ 1 % .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 22 يونيو سنة 1972 .

محمد سعيد معروزي

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972.

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بالمركب الاولمبي لمدينة الجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنائية للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 والرامي الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته المتعلقة ببناء المركب الاولمبي لمدينة الجزائر، وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بجامعة قسنطينة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنائية للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 والرامي الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته المتعلقة ببناء جامعة قسنطينة وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 2 : ان الساعات الاضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقا لتشريع العمل النافذ.

المادة 3 : ان المؤسسات القانونية من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشؤون الاجتماعية لولاية قسنطينة في ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة.

المادة 2 : ان الساعات الاضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقا لتشريع العمل النافذ.

المادة 3 : ان المؤسسات القانونية من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشؤون الاجتماعية لولاية الجزائر في ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحها يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972.

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بالمعهد التكنولوجي للصحة بقسنطينة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1380 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنائية للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972

والرامي الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،
يقرر مما يلي :

المادة الاولى : تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته المتعلقة ببناء المعهد التكنولوجي للصحة بقسنطينة، وذلك الى غاية 31 أكتوبر سنة 1973.

المادة 2 : ان الساعات الاضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقا لتشريع العمل النافذ.

المادة 3 : ان المؤسسات القانونية من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشؤون الاجتماعية لولاية قسنطينة في ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحها يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972.

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بالمعهد التكنولوجي للصحة بوهران

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعى 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة فى المؤسسات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنائية للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ فى 26 يونيو سنة 1972 والراعى الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية فى العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية فى ورشته المتعلقة ببناء معهد المعادن والمناجم بعنابة، وذلك الى غاية 31 اكتوبر سنة 1974.

المادة 2 : ان الساعات الاضافية وكذلك الخصوصية تكافا طبقا لتشريع العمل النافذ.

المادة 3 : ان المؤسسات القانونية من الباطن فى الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشؤون الاجتماعية لولاية عنابة فى ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحها يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972.

محمد سعيد معزوزى

سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنائية للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ فى 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ فى 26 يونيو سنة 1972 والراعى الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية فى العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية فى ورشته المتعلقة ببناء المعهد التكنولوجى للصحة بوهران، وذلك الى غاية 20 يونيو سنة 1973.

المادة 2 : ان الساعات الاضافية وكذلك الخصوصية تكافا طبقا لتشريع العمل النافذ.

المادة 3 : ان المؤسسات القانونية من الباطن فى الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشؤون الاجتماعية لولاية وهران فى ظرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحها يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972.

محمد سعيد معزوزى

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعى فى ورشته بمعهد المعادن والمناجم بعنابة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية المؤرخ في 26 يونيو سنة 1972 والرامي الى الحصول على مخالفة للمدة القانونية الاسبوعية في العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح مخالفة استثنائية بـ 20 ساعة اضافية لمدة العمل القانونية الاسبوعية الى المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته المتعلقة ببناء وحدة البلاستيك بسطيف، وذلك الى غاية نهاية فبرابر سنة 1973.

المادة 2 : ان الساعات الاضافية وكذلك الخصوصية تكافأ طبقا لتشريع العمل النافذ.

المادة 3 : ان المؤسسات القانونية من الباطن في الورشة المذكورة والتي تستفيد عند الاقتضاء من المخالفة المذكورة يجب عليها ان تقدم الى مدير العمل والشؤون الاجتماعية لولاية سطيف في طرف 15 يوما الموالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن بيان عنوان المؤسسة والمستخدمين المعنيين بهذه المخالفة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972.

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 28 يوليو سنة 1972 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية مخالفة قانونية استثنائية لمدة العمل الاسبوعي في ورشته بوحدة البلاستيك بسطيف

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في 21 يونيو سنة 1936 والمتضمن احداث اسبوع الاربعين ساعة في المؤسسات الصناعية والتجارية والمطبق على الجزائر بمقتضى المادة الرابعة منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ابريل سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم بقانون المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1937 على الجزائر والذي يمنح مخالفة استثنائية للصناعات الخاضعة لقانون الاربعين ساعة والتي تعاني نقصان اليد العاملة المؤهلة،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 14 يوليو سنة 1938 والمتضمن تطبيق المرسوم المؤرخ في 24 مايو سنة 1938 المتعلق بتعويض ساعات العمل الضائعة واجراءات الترخيص بساعات العمل الاضافية،

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجاناً عن فيله لبلدية الدهموني لايواء مصالحها الادارية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1392 الموافق 28 ابريل سنة 1972. صادر عن والي تيارت، تم التنازل مجاناً لبلدية الدهموني عن فيله من املاك الدولة - والمشيدة على الحصة رقم 78 من مخطط تقسيم البلدية المكونة من 5 غرف ومرافق وفناء وحديقة.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة من الارض لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1972 صادر عن والي الاصنام تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قطعة من الارض مساحتها 650 متراً مربعاً كائنة بسنجاس تحمل رقم 82 Ple من المخطط القروي لتخصيصها لبناء مسجد.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.